@ 6 @ الطريقة وما قاله بعضهم من أنه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لأنه لابد من الوضع والمد فإن كان مستعملا بالوضع الأول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره ولأن الأذنين من الرأس بالنص أي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك إلا إذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذن أولى لكونه تبعا له وقوله مرة مذهبنا وقال الشافعي رحمه ا ثلاثا كالمغسول ولنا أن عثمان حكى وضوء رسول ا صلى ا عليه وسلم فمسح مرة ولأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم قال رحمه ا (والترتيب المنصوص) أي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء وهو أن يبدأ بما بدأ ا بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع على ما يأتي بيانه وهو سنة عندنا وقال الشافعي رحمه ا فرض لقوله تعالى ! 2 2 ! الآية فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة من غير فصل لأن الفاء للتعقيب ومن أجاز البداءة بغيره فقد فصل ولقوله صلى ا عليه وسلم لا يقبل ا صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا أن الواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة نص عليه سيبويه وأما تعلقه بالفاء قلنا أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد فأفادت ترتيب غسل هذه الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة قال ا تعالى ! 2 2 ! فللقاتل أن يبدأ بأيهما شاء إجماعا ولو قال لغلامه إذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا وموزا لا يلزمه شراء اللحم أولا وأما الجواب عن تعلقه بثم فإنه متروك الظاهر من وجهين أحدهما أنه يوجب البداءة باليدين وهو يوجبه بالوجه والثاني أن كلمة ثم للتراخي ولم يقل به أحد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ! 2 2 ! أي وصورناكم وقوله تعالى ! 2 2 ! أي وكان من الذين آمنوا وقت الإطعام لأن إطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده فإن قيل قوله صلى ا عليه وسلم في حديث آخر حين توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به يوجب الترتيب لأن الظاهر أن وضوءه صلى ا عليه وسلم كان مرتبا قلنا الظاهر أنه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتداء باليمين ونحو ذلك من آدابه ولم يقل به أحد قال رحمه ا (والولاء) لأن النبي صلى ا عليه وسلم واظب عليه وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول وقيل أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء قال رحمه ا (ومستحبة التيامن) لحديث عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله وترجله وطهوره قال رحمه ا (ومسح رقبته) لأنه

صلى ا عليه وسلم مسح عليها ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده ودلك أعضائه وإدخال خنصره في صماخ أذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه وأن لا يستعين فيه بغيره وأن